محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٠٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة : شركة الكهرباء الوطنية .
وكيلها المحامي أشرف الزعبي .

المميز ضـــدهم : ورثة المرحوم عبود هنداوي الخلايلة وهم :

١. المحامي صالح عبود هنداوي الخلايلة .
٢. خالد عبود هنداوي الخلايلة بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن المدعين :

١. موسى عبود هنداوي الخلايلة .
٢. جليلة عبود هنداوي الخلايلة .
٣. محمد عبود هنداوي الخلايلة .
٤. نورة عبود هنداوي الخلايلة .
٥. خديجة عبود هنداوي المعمر .
٦. فاطمة عبود هنداوي المعمر .
٧. صالحة عبود هنداوي المعمر .
٨. فايزة عبود هنداوي الخلايلة .
٩. حليمة رزق حمد نوفل .
١٠. يوسف عبود هنداوي الخلايلة .

١١. ورثة المرحومة فضية بخيت عايد الخلايلة وهم المدعون من الأول وحتـــى الثامن .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقـــم (٢٠١٣/٤٤٠٣) تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٦٠) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ القاضـــي : (بإلزام المدعى عليها شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة بـــأن تـــدفع للمـــدعين مبلـــغ ٢٦٥٥٢ ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب محاماة للمدعين توزع بينهم حسب نسبة المبلغ المحكوم به لكل واحد مـــنهم والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت فـــي ٢٠١١/١/٩ وحتـــى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز بما يلـــــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لمرور الزمن .
٢. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى كون الدعوى مقدمة ممـــن لا يملـــك حـــق تقديمها .
٣. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأسعار البيوعـــات التامـــة فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى سيما أن الخبرة الحقيقية توجب بالحد الأدنى الإطلاع علـــى الأسعار الدارجة في تلك المنطقة وبالتاريخ المطلوب .
٤. أخطأت المحكمة بقولها إن المدعين لم يثبتوا دعواهم .
٥. أخطأت المحكمة ببناء قرارها على تقرير خبرة يكتنفـــه الغمـــوض والإبهـــام ولا يتفق وواقع الحال حيث إن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحـــد جاء مجافياً للحقيقة والواقع والقانون .
٦. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة وكان عليها إجراء كشف جديد بمعرفة خبراء أكثر عدداً ومن ذوي الاختصاص والمعرفة .

٧. إن دعوى المدعي مؤسسة على سبب غير صحيح في الادعاء لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين صالح عبود هنداوي الخلايلة وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٦٠) لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ونقصان قيمة وفوات منفعة حصصهم بقطعة الأرض رقم (٨٨) حوض رقم (٣) من أراضي المفرق نتيجة قيام المدعى عليها بتمديد خطوط الضغط العالي وبناء برج كهربائي فيها مما أدى إلى إتلاف الأشجار وألحق الضرر بالمدعين .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ أصدرت قرارها الذي قضت فيه :

١. عملاً بأحكام المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمدعين مبلغ (ستة وعشرين ألفاً وخمسمئة واثنين وخمسين ديناراً) توزع على المدعين على النحو التالي :

اسم المدعي	التعويض المستحق
خالد عبود هنداوي الخلايلة	٣١٨٠,٧٠٨ ديناراً
صالح عبود هنداوي الخلايلة	٣١٨٠,٧٠٨ ديناراً

موسى عبود هنداوي الخلايلة	٣١٨٠,٧٠٨ ديناراً
جليلة عبود هنداوي الخلايلة	١٥٩٠,٣٥٤ ديناراً
محمد عبود هنداوي الخلايلة	٣١٨٠,٧٠٨ ديناراً
نورة عبود هنداوي الخلايلة	١٥٩٠,٣٥٤ ديناراً
خديجة عبود هنداوي المعمر	١٥٩٠,٣٥٤ ديناراً
فاطمة عبود هنداوي المعمر	١٥٩٠,٣٥٤ ديناراً
صالحة عبود هنداوي المعمر	١٤٥٢,٠٦٢ ديناراً
فايزة عبود هنداوي الخلايلة	١٤٥٢,٠٦٢ ديناراً
حليمة رزق حمد نوفل	١٦٥٩,٥٠٠ ديناراً
يوسف عبود هنداوي الخلايلة	٢٩٠٤,١٢٥ ديناراً

٢. عملاً بأحكام المواد (١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين والمادة (٤٤) مـــن قـــانون الكهرباء تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـــسمئة دينـــار أتعاب محاماة للمدعين توزع بينهم حسب نسبة المبلغ المحكوم به لكل واحـــد منهم الفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في ٢٠١١/١/١٩ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ شركة الكهرباء الوطنية بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقـــم (٢٠١٣/٤٤٠٣) وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨ و ١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عـــن هـــذه المرحلـــة ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم تقبل المميزة شركة الكهرباء الوطنية بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ ضمن المدة والذي تبلغه وكيل المميز ضدهم ولم يقدم لائحـــة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الـــدعوى لعلـــة مرور الزمن .

في ذلك نجد إن الطاعنة لم تسلك الطريق الذي رسمه المشرع وفقـــاً لأحكـــام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن دفع الدعوى لعلة مرور الزمن مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثاني والرابع والسابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعية لعدم الخصومة وعدم كفاية البينـــات ولإقامـــة الـــدعوى علـــى غير أساس من القانون والأصول .

في ذلك نجد إن المدعين قدموا لإثبات دعواهم سند تسجيل ثبت مـــن خلالـــه تملكهم للأرض موضوع الدعوى وثبت أيضاً من الكتـــاب الـــصادر عـــن الجهـــة المدعى عليها – المميزة تاريخ قيام المميزة بإحداث المنشآت الكهربائيـــة بالعقـــار موضوع الدعوى وكذلك ثبت من الخبرة الفنية مـــرور أســـلاك الـــضغط العـــالي بالأرض موضوع الدعوى وإصابتها بالضرر الموصوف في تقرير الخبرة المعتمد من محكمة الاستئناف وهي بينة كافية لإثبات ملكيـــة المـــدعين للعقـــار موضـــوع الدعوى وانعقادها بين أطراف هذه الدعوى مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الثالث والخامس بكافة فروعه وبنوده والسادس والتي ينصب الطعن فيها على الخبرة بأنها غير أصولية ومخالفة للواقع والقانون .

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٤٤) من قانون الكهربـــاء العـــام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ أن تقدير الأضرار يجب أن يـــتم بتـــاريخ وضـــع المنـــشآت الكهربائية في قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء كشف وخبرة فنية جديدة من ثلاثـــة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص وهم مهندس كهربائي ومهندس زراعـــي ومساح ومقدر عقار وبعد أن أفهمتهم المهمـــة الموكولـــة إلـــيهم قـــاموا بتطبيـــق المخططات ومبرزات الدعوى على واقع قطعة الأرض موضوع الدعوى ووصفوها وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وتنظيمها وقربها من الخدمات العامـــة وبـــين الخبراء بتقرير خبرتهم أنه يمر من قطعـــة الأرض أســـلاك ضـــغط عـــالٍ بقـــوة ١٣٢ ك.ف وبين الخبراء المساحة الواقعة تحت مسار خطـــوط الكهربـــاء العـــالي ومسافة الأمان الخاصة بها والمارة بأجواء قطعة الأرض والتي بلغـــت مـــساحتها ٢٣١٣,٦ م٢ يحسم منها ٩٧,٤ م٢ مساحة البرج .

وحيث قدر الخبراء التعويض عن الضرر الذي لحـــق بهـــذه المـــساحة مـــن أراضي المدعين بتاريخ إنشاء الخط الكهربائي في ٢٠١١/١/١٩ وفـــق المعادلـــة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وهي ما تعارف على تسميتها بنقصان قيمة الجزء المتـــضرر مـــن الأرض .

وحيث اعتمدت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضـــوع هـــذه الخبـــرة لاقتناعها بسلامة النتيجة التي توصل إليها الخبراء .

وحيث جاء التقرير مستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن واقعي أو قانوني ينال منه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعـــين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/٤ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضي
نائـــــب الرئيـــس	نائـــــب الرئيـــس	نائـــــب الرئيـــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائـــــب الرئيـــس	نائـــــب الرئيـــس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش